فلم يكن في المسئلة خلاف لان مالكا ما يقولان مؤنته الملك على العامل وقد علل لذلك في المعونة فقال في الاول
لان الجبر انما يستحق العامل لعمله الذي يصلح به الثمرة فلا يجوز ان يكون بعضه على رب الحائط لان ذلك زيادة
يزدادها العامل ولان النبي عم حين ساقى اهل خيبر انفقوا من اموالهم واما الثاني وهو مؤنة تبقى في الملك
فقال لا يجوز لانها زيادة مشترطة على العامل ينفرد بها رب المال وذلك غير جائز لانه تخرج المساقاة عن
بابها وتلحقها بالاجارة المجهولة والمساقاة عنده خارج عن الاصول فلا يجوز منه الا قدر ما اجازه الشرع
واما المسئلة الثانية انه لا يجوز دفع الارض مزارعة الا تبعا للنخل والكرم وهذا مذهب الشافعي وفائدته
في المزارعة فترك الخلاف فيه ههنا **قال** واذا دفع اليه نخلا مثمرا يزيد بالعمل جاز وان كانت قد تناهت فان كانت
مما يزيد بالعمل او قد تناهت لم يبق لعمله اثر فلو جوزناه لكان استحقاقا بغير عمل ولم يرد به الشرع
وعلى هذا اذا دفع الزرع وهو بقل جاز وان كان قد استحصد لم يجز **قال** واذا فسدت كان للعامل
اجر مثله لانها في معنى الاجارة والمزارعة الفاسدة **قال** وتبطل بالموت لكونها في معنى الاجارة وقد تقدم
ذكره لك في المزارعة والاجارة فان مات رب الارض والخارج بسر فللعامل ان يقوم عليها الى ان
يبلغ وان كره الورثة ذلك لانه لا يضرهم بقاؤه ويضره تركه ذلك بعد الشروع فيه وان مات
العامل فلورثته القيام عليه حتى يدرك وان كره رب الارض لان في ذلك نظرا من الجانبين **قال**
وتفسخ بالاعذار وهذا كما في الاجارة ومن جملة الاعذار ههنا ان يكون العامل غير مأمون يسرق
الثمرة قبل ادراكها ويسرق السعف وغير ذلك فيتعدى ضرر ذلك الى رب الارض وهو لم
يلتزمه فيتمتع بان يعد عذرا وكذلك لو كان العامل مريضا يضعفه عن العمل بنفسه لانه
لا يحتاج الى استيجار الاجرا وفي ذلك زيادة ضرر لم يلتزمه فيجعل عذرا والله اعلم

كتاب النكاح قال

الاعتدال ويجب في التوقان ويكره لخوف الجور النكاح هو الوطء وقد يكون العقد تقول
نكحتها ونكحت هي اذا تزوجت وهي ناكح في بني فلان اي هي ذات زوج منهم هكذا ذكره صاحب
الصحاح وهكذا هو في الشرع فانه يطلق ويراد به الوطء وهو حقيقته ويطلق ويراد به العقد
وهو مجاز من باب اطلاق المسبب على السبب لان العقد مفض الى الوطء ومشروع لاجله قال
الله تع فانكحوهن باذن اهلهن فالمراد العقد بقرينة الاذن فان الوطء لا يتوقف عليه
وقال فانكحوا ما طاب لكم من النساء اي اعقدوا عليهن اذ العدد مختص بالعقد دون الوطء
وقال عم لا نكاح الا بشهود والمراد اختصاص الشهود بالعقود والنكاح عقد مندوب اليه

قال الله تع وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم وقال عليه السلام النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني وهذا
اذا كانت الحال معتدلة فان تاقت فهو واجب لانه يغلب على الظن انه يخاف الوقوع في الحرام والنكاح
مانع من ذلك فكان واجبا لان الامتناع عن الحرام واجب واما اذا خاف الجور والحيف فالنكاح مكروه
لان استحباب النكاح لما يشتمل عليه من مصالح الدين والدنيا بحسن العشرة والصحبة بالمعروف ودار
الآخرة بثواب طلب الولد لعبادة الله وتوحيده فاذا اشتمل على الجور والظلم فقد سبقت المفسدة
المصلحة وارتكب المنهي قبل المحبوب فاقتضى ذلك ان يكون حراما في حقه الا ان النصوص تعارضت
فقلنا بالكراهة عملا بالشبهين وهذه المسائل من الزوائد **قال** ونفضله على التخلي للنوافل
وقال الشافعي رض التخلي لنوافل العبادات افضل من الاشتغال بالنكاح لان النكاح من المعاملات لا
تساوي العبادات لان العبادات هي المقصودة من الخلق بالنص والمعاملات مطلوبة لقطع الغش
والمنازعات بين الخلق فيتفرغوا للعبادات وما هو مقصود لذاته افضل مما هو مقصود لغيره
ولنا ان النكاح اما ان يكون واجبا او سنة وعلى كل حال فالاشتغال به افضل من النفل ضرورة
رجحان الواجب والسنة على النفل بالاجماع وبعض ما يتضمنه النكاح من الواجب فريضة كالنفقة
على الاهل والعيال والقرابات المستضعفين من البالغين والاطفال والعدل في القسم وغيره
فلم يبق من المعاملات من كل وجه **قال** وينعقد بالايجاب والقبول وهما بلفظ الماضي او احدهما
الانعقاد الحقيقي لا يكون الا بين موجودين لا بين موجود ومعدوم والانعقاد المحكوم به بين
الايجاب والقبول انما هو حكم شرعي لا انعقاد حقيقي لان زمان وجود كل واحد من الايجاب
والقبول يصادف زمان عدم الآخر اذا ورد على التعاقب فلو حكمنا بانه لا ينعقد عقد ما الا بان
يوجدا معا استلزم ذلك معنى الحرج المنفي في الشرع الا ان الشرع جعل المجلس الواحد حكم الزمان
الواحد تحقيقا لليسر كما عرف في سجدة التلاوة فلما كان المجلس جامعا للمتفرقات شرعا جعل الايجاب
والقبول كانهما صدرا في زمان واحد تيسيرا وصيغة الماضي في الايجاب والقبول زوجتك وقبلت
لما قلنا في البيوع واذا كان احدهما مستقبلا والآخر ماضيا كقوله زوجني فيقول زوجتك جاز في النكاح
دون البيع والفرق ان قوله زوجني توكيل بالنكاح والوكيل في النكاح يتولى طرفي العقد لكونه سفيرا
او معبرا ولا يرجع حقوق النكاح اليه بخلاف البيع فان الحقوق في البيع راجعة الى الوكيل والتمانع واقع
في الحقوق لا نفس التعبير وهذه الجملة وهي قوله وهما بلفظ الماضي او احدهما منصوبة المحل على الحال
ولا دلالة فيها على خلاف **قال** ولا ينحصر على لفظ النكاح والتزويج فينعقد بالتزويج والصدقة
والتمليك

Copyright © King Saud University